

## رابعاً: مقابولة النقل:

- تعريف عقد النقل.
- وسائل النقل : (بحراً – برأ – جواً). لكن هل نص نظام المحكمة التجارية على النقل الجوي؟
- أعمال الناقل تعتبر تجارية متى ما تمت في شكل مقابولة.
- ماذا عن العميل ؟

## خامساً: مقابلة محلات ومكاتب الأعمال:

- هي مكاتب تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر.

• مثل: التعقيب - تحصيل الديون - التخليص الجمركي - مكاتب استقدام العمالة - مكاتب تقديم خدمات الحجاج

• هل تعتبر أعمالها تجارية؟

## ➤ هل تعتبر محلات ومكاتب الأعمال تجارية؟

Zain KSA 4:35 PM  
اختصاص المحاكم التجارية

٤ من ٦

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

ج- إذا كان المدعي هو السمسار- ولو لم يمتهن السمسرة - والمدعى عليه تاجراً وكان محل العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة سواء كانت ناشئة عن معاملة متعلقة بمقار أم لا؛ إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

**القسم الثاني:**  
**المسائل محل الاستشكال الداخلة في اختصاصات المحاكم التجارية وفقاً لما نصت عليه المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية:**

**أولاً/ اختصاص المحاكم التجارية بجميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار، وبالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية:**

١- يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالمقار والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

٢- يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، ك شراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشراؤه الآثاث لمنشأته التجارية، وتعاqude مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

٣- لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات - التعليم - الاستشارات الهندسية - المحاسبة - تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخليص الجمركي - الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص

٤ من ٦

Scanned by CamScanner



## (تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إشارة إلى التعميم رقم ٩٧٩/ت بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المرافق له نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩ هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجميع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها، وإشارة إلى محضر اللجنة الاستشارية للجنة المحاكم والدوائر التجارية رقم (٤٢) لعام ١٤٣٩ هـ بشأن الاختصاص النوعي بنظر الدعاوى المقامة على مكاتب الاستقدام، وأنه بدراسة الموضوع من اللجنة انتهت إلى أن القضاء التجاري استقر على أن عمل مكاتب الاستقدام لا يندرج ضمن الأعمال التجارية.

للاطلاع ومراعاة موجهه، والله يحفظكم.

ح

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

وحيث تعاقد الطرفان على تقديم المدعى عليها للمدعية خدمة تتمثل في (توفير عاملة منزلية) وحيث إن المدعى عليها في هذا التعاقد من مكاتب الخدمات. ولما كانت مكاتب الخدمات لا تندرج ضمن المكاتب التجارية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، ووفقاً لما تتضمنه الفقرة (ثامناً) من

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلبه إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ قدره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال تمثل قيمة تجديد إقامته، وحيث إن مكتب المدعى عليه عبارة عن مكتب خدمات تعقيب وليس بمهنة تجارية فإن الدعوى حينئذ غير تجارية وخارجة عن اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً،

الدعوى، وإذ أنه ويتأمل موضوع النزاع والاطلاع على أوراق القضية استبان أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين لم تكتسب الصفة التجارية ذلك أن عمل المدعى عليه والمتمثل في التخليص الجمركي لا يكتسب الصفة التجارية

بطبيعته مثله مثل مكاتب الاستقدام ومكاتب التعقيب فلا تعد عملاً تجارياً أصلياً ولا تبعياً، استناداً على المادة الخامسة والثلاثون الفقرة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ

**سادساً : مقابلة البيع بالمزاد العلني (الحراج):**

- محلات يجري فيها بيع البضائع والمنقولات المملوكة للغير ويرسى البيع فيها على مقدم العطاء الأعلى مقابل نسبة مئوية من ثمن المبيع.

- هل يعد عمل المحرج تجاري؟

- هل يعد العمل تجاري لصاحب الحراج؟

- هل يعد العمل تجاري للمشتري؟

## سابعاً: مقابلة إنشاء المباني:

- الأعمال المتعلقة بإنشاء المباني وترميمها وإنشاء الطرق والجسور والسكك الحديدية ومد شبكات الكهرباء والهاتف والمياه والصرف الصحي.
- هل يعتبر عمل المقاول تجاري إذا تعهد بتقديم العمال فقط من دون تقديم المواد؟

## المادة (٢):

يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو أت:

أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج .

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها

هامش

متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها.

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج، وكلما يتعلق استئجارها أو تأجيرها أو بيع

أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيتها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات

المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .



• نظام المرافعات الشرعية لعام 1435 هـ :

• أولاً: 2/أ:

يلغى من نظام المحكمة التجاري ما يلي: العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (2) التي جاء فيها:  
" ... متى كان المقاول متعهد بتوريد المؤن والأدوات لها".

## ٢- الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني:

المراد بمقاولات إنشاء المباني جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا ، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى المقاولات في الحالات الآتية:

أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين.

ب- إذا كان المدعى عليه هو المقاول.

ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً، وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا، أيأ كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاوله لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

• متى تكون دعاوى إنشاء المباني من اختصاص المحاكم التجارية:

1. إذا كان طرفا الدعوى مقاولين.
2. إذا كان المدعى عليه مقاول.
3. إذا كان المدعى عليه المتعاقد مع المقاول تاجر وأبرم عقد المقاوله لخدمة تجارته.

• متى تختص بها المحاكم العامة:

1. إذا كان المدعي مقاول والمدعى عليه مدني.
2. إذا كان المدعي مقاول والمدعى عليه تاجر ولكن لم يبرم عقد المقاوله لخدمة تجارته.